



محكمة النقض

إعلام الحكم

صفحة ٢

لعام ٢٠١٩

رقم القرار ٩١٥

رقم الأسس ١١٥٣

- من حيث ان دعوى المدعية - الطاعنة - المتقدمة لسي محكمة البداية المنبئة بتمشيق بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ بمواجهة المظعون ضدها تقوم على طلب الحكم بتثبيت شرانها من المدعي عليهما لتكامل حصتها السهية البالغة ٢٤٠٠/١٢٠٠ سهما من المسكن رقم ٣ من المقسم رقم ٢٣ منطقة البرموك العقارية بتمشيق وتسجيلها على اسم المدعية

- ومن حيث أن محكمة البداية قررت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ تسطب الدعوى لتخفيف الطرفين عن الحضور

- ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ استدعت المدعية ممثلة بوكيلها بطلب تجديد الدعوى وبنتيجة المحاكمة صدر القرار التذاني بزد الدعوى وأبنته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

- ومن حيث ان هذا القرار لم يلق قبول المدعية فبأمر وكيلها الى الطعن فيه طالبا نقضه للأسباب المبينة أعلاه

- ومن حيث أن العبرة لإشارة دعوى المدعية - الطاعنة - المسجلة على صحيفة العقار موضوع الدعوى - وبالتالي فإن اقرار المظعون ضدها نورا الشام ببيع حصتها في العقار إنما يمسح الى تاريخ وضع الإشارة على صحيفة العقار وأن نقل الملكية لاسم المدعوة غير مع وجود الإشارة يعني قبولها بها وبآثارها

- ومن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعالج ف الدعوى وفق منكر أعلاه فقد عرضت قرارها للنقض

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه
- ٢- اعادة التامين الى مسلفه
- ٣- اعادة الملف لمرجهه

قرار أصدر في ١٤٤٠/١٠/١٢ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٠٦/١٦ م
نسخ: الاء سلماني نسخ
قبول: ضحي

الرئيس
محمد جبر

المستشار
عمار العاني

المستشار
فرحان الجاسم



بسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الثانية - العقارية ب لدى محكمة النقض والمزلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراًمحمد جبر
عمار العاني
لورحان الجاسم

الطاعن

المطعون ضده

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الرابعة بدمشق برقم /٨٤/ أسس /١٨٣١/ تلز

٢٠١٩/٣/٢٧

المتضمن نصيب القرار المستأنف الخ

النظر في الطعن

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الطعن المقيد بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ وعلى القرار

المطعون فيه وكافة أوراق الدعوى وبعد المناقشة أصدرت القرار التالي

اسباب الطعن

١- عند إقامة الدعوى كتبت الحصة السهمية مسجلة باسم المدعى عليهما - المطعون ضدها - و

قيد الدعوى اقترن بتسجيل اثارها على صحيفة العقار - وان التعطيل الذي اعتمده المحكمة معد

القرار المطعون فيه لجهة رد الدعوى مخالفة للاصول والقانون والوقائع

٢- ان انتقال الملكية أثناء سير الدعوى الى مالك آخر ليس له اي تأثير على حقوق الطاعنة مادام

قد سجلت اشارة دعواها على صحيفة العقار

٣- ان الاخلال من شأنه المحكمة اذا رأت مبرراً لذلك

في المناقشة والفتون